

## وزارة التجارة

امر عدد 1142 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الاسعار وطرق تاطيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الامر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الاسعار وطرق تاطيرها ومجموع النصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الآتي نصه

فصل وحيد - تلغى الجداول «أ» و «ب» و «ج» المدرجة بالامر المشار إليه أعلاه عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، كما تم تنقيحه بالامر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 وتعوض بالجداول «أ» و «ب» و «ج» الملحقة بهذا الامر.

تونس في 28 جوان 1995.

زين العابدين بن علي